

قرار في إحداث مركز تنشيط سياحي بواسطة الدراجات النارية "الكواد"

1) الوثائق الضرورية للحصول على الموافقة المبدئية:

- مطلب بإسم السيد الوالي
- دراسة اقتصادية ومالية للمشروع
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- صورتين شمسييتين لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- نسخة من القانون الأساسي بالنسبة للشركات
- بطاقة السوابق العدلية عدد 3 لصاحب المشروع أو لوكيل الشركة
- مثال لمسلك التجوال:

❖ مسلك التجوال المستعمل من قبل الدراجات يجب أن يكون موجودا بالمناطق الفلاحية وخارج المناطق العمرانية ولا يقطع مع طريق معبد ويقع تجسيمة على مثال هندسي ومحدد بنصب إشارات (Balises) وذلك حفاظا على سلامة متعاطي هذا النشاط وتناديا للحوادث.

- عقد ملكية أو عقد تسويغ العقار المراد استغلاله لممارسة النشاط ذو مساحة لا تقل عن ألف متر مربع (1000م²):

❖ مثال موقعي للمكان

كما يجب على كل راغب في ممارسة التنشيط السياحي بواسطة الدراجات النارية "كواد" أن يتم ذلك بعقار وفق مخطط وأمثلة هندسية ومنتصب خارج المناطق العمرانية تتوفر فيه كل الضمانات الكفيلة بالأمن وحفظ الصحة وحماية المحيط ويقع توزيع المحلات داخل المركز باعتبار الوظائف لكل محل وبصورة تسمح بسهولة دخول وخروج الحرفاء والدراجات النارية ويحتوي هذا المركز على ما يلي:

- مكان لائق ونظيف لاستقبال السياح تتوفر فيه ظروف الاستراحة (مشربة، مقاعد، مضلات...)
- مركز صحي مجهز بكل الضروريات وفي حالة حسنة له قسمين للرجال والنساء وخاص بالحرفاء ويجب أن يكون المركب مجهز بالماء والتيار الكهربائي
- جناح للعملة تتوفر به جميع المرافق
- مستودع لحفظ الدراجات يتماشى حجمه مع عدد العربات
- مستودع تصليح الدراجات ووضع قطاع الغيار
- مكتب للقيام بالأعمال الإدارية
- فضاء مهيا لتدريب الحرفاء
- اتفاقية عمل مبدئية مع مؤسسة سياحية (نزل، وكالات أسفار...)

2) الشروط: إيداع مطلب في الغرض

3) الآجال: ثلاثة أشهر في الوضعيات العادية

4) الأطراف المتدخلة: - المندوبية الجهوية للسياحة

- المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية
- الإدارة الجهوية للتجهيز
- الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
- الإدارة الجهوية للتنمية
- الممثلة الجهوية للبيئة
- الأمن الوطني
- الحرس الوطني
- معتمد الجهة

(5) المراحل المتعلقة بإسداؤها:

أولاً: إيداع الملف بمقر الولاية.

ثانياً: إحالة الملف للهيكل المعنية لدراسته.

ثالثاً: في صورة الموافقة المبدئية على المشروع يتم إستكمال الوثائق التالية للحصول على

الموافقة النهائية:

- قائمة في العملة مصحوية بنسخ من بطاقات تعريفهم الوطنية مع صورتين شمسييتين وبطاقة السوابق العدلية عدد 3 وشهادة طبية لكل عامل.
- نسخة مطابقة للأصل من شهادة تامين تغطي المسؤولية المدنية في حق الذوات الأخرى في جبر الضرر البدني والمادي.
- قائمة في الدرجات النارية "الكواد" تحمل الرقم المنجمي مع البطاقات الرمادية ورخص السياقة الخاصة بالعملة المكلفين بالسياقة.
- شهادة الوقاية للمحل
- نسخ مطابقة للأصل من شهادات تكوين في الإسعافات الأولية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية بالنسبة للعملة المكلفين بالسياقة.
- الوثائق التي تفيد بانخراط العمال بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- عقد ملكية أو تسويق لمقر التنشيط السياحي.

رابعاً: بعد استكمال الوثائق المطلوبة للحصول على الموافقة النهائية وقبل الحصول على قرار

الترخيص يتم القيام بزيارة معاينة للمقر والتجهيزات ومسلك التجوال.

خامساً: الموافقة النهائية و إعداد قرار تعاطي النشاط.

(6) المراجع القانونية و الترتيبية:

- القانون عدد 52 لسنة 1975 المؤرخ في 13 جوان 1975 المتعلق بضبط مشمولات الإطارات العليا للإدارة الجهوية.
- الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وجميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة الأمر عدد 254 لسنة 2008 المؤرخ في 2 أوت 2008.